

## ظاهرة التفكك الأسري

### في المجتمع الجزائري

أ. لريد محمد أحمد

المركز الجامعي . سعيدة

مقدمة :

حينما نقرأ المادة 03 من قانون الأسرة الجزائري نجد أنها تنص على أن الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة و حسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية .  
فهذه المبادئ التي يجب أن تؤسس عليها الأسرة الجزائرية هي دليل على مدى الاهتمام الذي يوليه المشرع الجزائري للأسرة ، و ذلك حفاظا على تماسكها و قوتها ، فكل مشكلة تتعرض لها الأسرة تترد على المجتمع بأكمله ، تقض مضجعه و تهدد كيانه ، و تنذر بمختلف الأخطار و الأضرار ، لأن مكانة الأسرة في المجتمع بمثابة القلب من الجسد ، إذا صلح صلح الجسد كله و إذا فسد فسد الجسد كله ، بحكم أن الأسرة بإجماع علماء الاجتماع - على تباين مذاهبهم و تنوع مشاربهم الفكرية - هي عماد المجتمع و قاعدة الحياة البشرية ، فإذا كانت الأسرة قوية الدعائم كان المجتمع قويا ، و إذا لم

تكن كذلك كان المجتمع ضعيفا متخلفا ، فبفسادها تدب إليه عوامل السقم والانحلال .

و قد كانت الأسرة الجزائرية عبر مراحل تاريخها و عصورها تتمتع بقسط وافر من هذه القيم ، قيم الترابط و التراحم و التألف ، قيم احترام الكبير و العطف على الصغير ، قيم الإيثار و الكلمة الطيبة و صلة الأرحام و من ثم كان لها دورها الفاعل في الحفاظ على هوية المجتمع و تماسكه .

و في العصر الحاضر تضافرت عدة أسباب ( ثقافية ، اجتماعية اقتصادية ... ) ساهمت في سلخ الأسرة الجزائرية من بعض خصائصها الذاتية و لم تعد كما كانت تجمع بين أفرادها تلك القيم السالفة الذكر و ظهرت مشكلة التفكك الأسري التي تعرض لها الكثير من الدارسين بحثا عن علاج لهذه المعضلة التي تنذر بشر مستطير إذا لم يسع أهل الفكر و الذكر إلى وضع الحلول العملية لهذا العلاج حتى تحتاز الأسرة الجزائرية مرحلة التذبذب والخيبة التي تعيشها .

و قد رأيت أن أتناول مشكلة التفكك الأسري في المجتمع الجزائري في محاولة لتقديم تصور عن أسباب هذه المشكلة و وسائل علاجها . هل مردها إلى القانون ذاته أم إلى سوء إعمال أحكام هذا القانون ؟

#### معنى الأسرة عند علماء الاجتماع :

الأسرة في معناها اللغوي تشمل الرجل و زوجته و أولاده و أقاربه الذين يتقوى بهم ، فيدافعون عنه و يتحملون معه الديات ، و ما يتعرض له من خسائر مادية .

و هذا المفهوم الواسع للأسرة يعد نوعا من أنواعها لدى علماء الاجتماع . فقد ذهب هؤلاء العلماء إلى أن الأسرة من حيث نطاقها تنقسم إلى ثلاثة أنواع (1) :

- أ- الأسرة بمعناها القانوني الخاص ، و هي تتكون من الزوجين و الأولاد .
- ب- الأسرة بمعناها القانوني الواسع ، و هي تشمل الزوجين و الأولاد وذوي القربى .
- ج - الأسرة بالمعنى الأعم و هي تضم كل من يجمعهم أصل مشترك و لو كان بعيدا .

و لا مجال للحديث عن التفكك الأسري بالمعنى القانوني الواسع أو المعنى الأعم للأسرة ، و إنما يقصر الكلام عن هذا التفكك في الأسرة بمعناها القانوني الخاص .

#### أسباب انتشار ظاهرة التفكك الأسري في المجتمع الجزائري :

قبل الحديث عن أسباب التفكك و آثاره ينبغي التنبيه إلى القول بأن الأسرة حتى تنهض برسالتها كما ينبغي أن يكون و تظل دائما لبنة قوية تشد أزر المجتمع يجب أن تنشأ في إطار الزواج الشرعي ، و ذلك قصد المحافظة على الأنساب و درء عوامل الانحلال داخل المجتمع (2) هذا المقصد الذي تسعى التشريعات الحديثة جاهدة إلى تحقيقه بما فيها التشريع الجزائري الذي ينص في المادة 04 من قانون الأسرة على ذلك إذ يقول : " الزواج عقد يتم بين الرجل و امرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة والتعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب " .

إذن تلاحظ معي أنّ عقد الزوجية يقوم على المعاني الإنسانية الرفيعة والمشاعر القلبية الكريمة ، فهو عقد وئام لا عقد لئام ، عقد حب لا عقد حوب ، عقد معروف لا عقد ترهيب و تخويف ، فالعلاقة بين المرء و زوجته لا تحكمهما الأنانية و حب التسلط و الاستعباد ، فهي علاقة تكاملية قائمة على أساس التعاون بينهما ، و ذلك قصد تحقيق غاية إنسانية نبيلة هي تنشأ الأجيال لتحقيق الرقي الاجتماعي و بناء نفضة المجتمع و إقامة حضارته (3) . و من بين الأسباب التي ساهمت في تفاقم ظاهرة التفكك الأسري في المجتمع الجزائري ما يلي :

أ - عدم قيام الأسرة على أساس الرغبة المشتركة :  
مادام الزواج الشرعي هو الأساس لبناء الأسرة كان لزاما أن يبنى على الرغبة المشتركة و الاختيار المطلق و الرضا الكامل و هو ما أكدته المادة 13 ق.أ التي تنص على : " لا يجوز للولي أيا كان أو غيره أن يجبر من في ولايته على الزواج ، و لا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها " . و كم أعجبني الإمام ابن قيم الجوزية حينما وضّح حق المرأة في الموافقة والرضا بقوله : " إنّ البكر العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها و لا يجبرها على إخراج مالها بغير رضاها و لا يجبرها على إخراج اليسير منه فكيف يجوز له أن يتصرف فيها هي بدون رضاها ومعلوم أن إخراج مالها بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تريد " .(4)  
فرأي المرأة لا بدّ أن يؤخذ ثيبا كانت أو بكرا ، فهي أحق بنفسها من غيرها و لا ينبغي أن تنقيد بمذهب فقهي معيّن تقييدا ضيقا حرجا يفوت علينا الكثير من المصالح خاصة أنّنا وجدنا فقهاء أمثال أبي حنيفة و أبي يوسف

يذهب إلى القول بأن الفتاة البالغة لها حق في تزويج نفسها و لها كامل الولاية في شأن زواجها مادامت عاقلة و مادامت تتزوج بكفء لها ، و ليس لأحد عليها ولاية إجبارها على الزواج ، بل يذهب الحنفية إلى أن الزواج ينبغي بعارة المرأة فلها الحق في أن تباشر العقد بنفسها ، و إذا رفض وليها أن تتزوج بكفء فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي بل لها أن تفسخ عقد الزواج ولو كانت قد رضيت به قبل البلوغ (5) .

فالأسرة التي لا تبني على الاختيار المطلق و الرضا الكامل سوف لن تعرف الاستقرار و ستهبّ عليها رياح الشقاء و التمزق و التفكك .

#### ب - الجهل بحكمة تعدد الزوجات ( POLYGAMIE ) :

هناك مسألة أخرى قد تغدي بؤر التوتر داخل الأسرة و قد تدفعها إلى التفكك ، هذه المسألة تتمثل في جهل العديد من الرجال ، بحكمة تعدد الزوجات فأخذوا يعدّدون دون حاجة ، فجلبوا على أسرهم الشقاء و التمزق ، فأسمى التعدّد مشكلة بدلا أن يكون علاجاً لمشكلة .

إذ معلوم أنّ الأصل في قانون الأسرة الجزائري وحدة الزوجة ، أمّا التعدّد فيعتبر حالة استثنائية يلجأ إليها لمعالجة مشكلة من المشكلات التي لا سبيل إلى علاجها إلّا عن طريق التعدّد ، لأنّ التعدّد فيه مظنة الخلاف و الاضطراب في حياة هذا المجتمع المصغر ، بيد أنّه عند الضرورة و هو ما عبّر عنه المشرّع الجزائري بالمبرّر الشرعي يتحمّل أخف الضررين و يصبح التعدّد مطلوبا مرغوبا .

فمرض الزوجة بمرض مزمن أو عقمها يعتبر من الأسباب و المبررات الشرعية التي تدعو إلى التعدّد لكن بعد علم الزوجة الأولى و الثانية ، حيث أنّ

المشرّع الجزائري يجيز للزوجة أن تشتط على زوجها في عقد الزواج ألا يتزوج عليها ، و إذا لم تشتط هذا الشط و تزوج زوجها بأخرى فلها أن تطلب التفريق للضرر، وذلك باستقراء المادة 08 و بإعمال المادة 54 ق.أ المتعلقة بالخلع (6) .

و المشرّع الجزائري و هو يجيز التعدّد إلّا أنّه وضع قيودا عليه تكاد تجعله مستحيلا ، فهو يشترط للتعدّد عدّة شروط من بينها:

أ-تحقيق الزوج العدل بين زوجاته بحيث أنّه إذا خاف الرجل عدم استطاعته تحقيق ذلك فعليه الإحجام عن الزواج بالأخرى.

ب-كما يشترط قدرة الزوج على النفقة بحيث أنّه إذا كان المشرّع الجزائري في المادة 74 (7) قد أوجب على الزوج النفقة على زوجته بكلّ ما تحمله كلمة نفقة من معنى ( الغداء، الكسوة، العلاج ، السكن أو أجرته ، وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة ) (8) ، فمن ذا الذي يستطيع اليوم وغلاء المعيشة مطرد في الصعود و حاجات المرأة تتزايد في العصر الحديث أن يزعم أنّه قادر على تلبية كلّ مطالب امرأة واحدة ؟ فما بالنّا بأكثر من واحدة ؟

فوحدة الزوجة هي إذن الأصل الثابت في قانون الأسرة الجزائري وما التعدّد إلّا وقاية وعلاج لمشاكل عارضة ، و هو مسلك وسط وقويم يتفق مع الطبيعة البشرية و مع الفطرة الإنسانية و قد قال GOSTAVE LEBON عن التعدّد في كتابه ' حضارة العرب ' : " إنّ تعدّد الزوجات

عند الشرقيين أفضل من تعدّد الزوجات السري عند الأوروبيين في جو من  
الانحلال و الفساد " . (9)

لكن حتّى لا يكون التعدّد مرتعا لكلّ من هبّ ودبّ من غير أن  
يدرك المقاصد التي شرّع من أجلها يجب أن تحاط المادة 08 ق.أ بسياسات من  
القيود و الشروط يترتب على كلّ من تعدّدها جزاء ماديا ليكون عبرة لمن يعتبر  
إذ من الإنصاف - كما قلت سابقا - الاعتراف بأنّ التعدّد بدلا من أن يكون  
حالا لمشاكل أمسى هو في حدّ ذاته مشكلة .

#### ج - استفحال ظاهرة الطلاق :

من أهمّ الأسباب التي ساهمت في استفحال ظاهرة التفكك الأسري  
في المجتمع الجزائري كثرة الطلاق و لأوهى الأسباب ، إذ الأصل في قانون  
الأسرة الجزائري أنّ عقد الزواج يقوم على التأييد والدوام ، و هو فعلا ما  
يتلاءم مع وظيفة الأسرة في المجتمع و ما الطلاق إلّا استثناء يقع بعد استنفاد  
طرق إصلاح ذات البين بين الزوجين الذي دعت إليه المادة 49 ق.أ (10) .  
و الواقع أنّ الطلاق ضره أكثر من نفعه ، فالأطفال الذين ينشؤون في  
أسرة مفككة مفرقة لن تكون نشأتهم طبيعية ، تتسرب في أعماقهم مشاعر  
الكراهية من الحياة و الأحياء ، و يتمثل ذلك في الانحراف و التمرد على القيم  
و النظم و القوانين . وهناك إجماع شبه عام في النصوص العلمية على أهمية  
الأسرة بصفة عامة و الأم بصفة خاصة في نشأة الطفل بدنيا و عقليا ، نفسيا  
وسلويا ، فعلماء النفس و التربية يؤكّدون أنّ السنوات الأولى في حياة الطفل  
ذات أثر يكاد يكون حاسما في تعيين شخصيته و تحديد اتجاهاته الانفعالية

وحياته المستقبلية ، و بالتالي فإنّ هذه المرحلة ليست مرحلة بيولوجية فحسب بل هي انفعالية وعقلية كذلك (11) .

إنّ كلّ طفل نشأ في أسرة مترابطة لا تعرف غير العواطف النبيلة والمشاعر الطيبة تكون نشأته سوية تجعل منه في المستقبل طاقة مبدعة ، وهذا كان الأبناء الذين لا ينشؤون في أسرة ولا يدوقون حنان الأبوين لا يتمتعون بما يتمتع به سواهم ممن شبوا في رعاية الوالدين مهما توفر لهم دور الرعاية الاجتماعية والملاجئ أسباب الصحة الجسمية (12). وإذا نجح الأبناء في سن الطفولة من الوقوع في مصيدة المجرمين والمستغلين فأنهم لن يحققوا في دراستهم تفرقا أو نبوغا ، و غالبا ما تستهويهم حياة التمرد و الإدمان ويتحوّل هؤلاء في المستقبل إلى طاقة معطّلة أو مدمرة ترتد على المجتمع بالخسارة فتعيق نموه ومخضته . ومن هنا يظهر جليّا مدى خطورة الطلاق على الأسرة ككلّ ومستقبل الأبناء وعطائهم للمجتمع .

و هنا نشير إلى أنّ خطر التفكك الأسري الناجم عن الطلاق لا يقتصر أثره على الأبناء فقط ، بل يتعدّى الأمر إلى الزوجين أيضا ، فالطلاق يقذف جوّا من القلق و التشاؤم في حياتهما ، خاصة بالنسبة للمرأة المطلقة لأنّ مجتمعا لا يزال ينظر إلى المطلقة نظرة توجس منها ، و من ثمّ لا يرغب الرجال في أغلب الأحيان في الاقتراح بها ، و هذا الأمر يجعلها تنظر إلى الحياة نظرة قائمة و قد تنجرف في تيار الانحلال إذا لم تجد زوجا تعيش في كنفه . و الواقع أنّ استفحال ظاهرة الطلاق و لأوهى الأسباب في مجتمعا ما كانت لتعرف هذا الحجم لو أنّ المجتمع عموما و أهل الصّلاح و الخير

خصوصاً لم يهمل وظيفة إصلاح ذات البين بين الزوجين إذا اختلفا رغم أنّ المشرّع الجزائري في المادة 49 ق.أ.نبّه إلى ضرورة إجراء محاولة الصلح بينهما قبل إثبات الطلاق .

و لذلك ينبغي إنشاء دورا للصلح أو مراكز يشرف عليها و القيام بمهمّتها باحثون على مستوى معقول في شؤون الحياة الزوجية و معرفة عادات البيئات المختلفة و ذلك من أجل الوصول إلى حلّ عملي لكلّ معضلة تواجه الأسرة (13) . فإحياء دور المصلحين ضرورة اجتماعية لحماية الأسرة .

#### د- العنصر الاقتصادي :

و ممّا لا ريب فيه أنّ العنصر الاقتصادي له دوره في حياة الأفراد والجماعات ، فالظروف المادية قد تكون عاملا من عوامل تفكك الأسرة فإذا كانت هذه الظروف لا تكفل لكلّ أفراد الأسرة حياة كريمة يبدأ التذمر والضيق من ضنك الحياة و فقر الدخل ، و قد يتطوّر هذا التذمر إلى درجة تقضي على الأسرة بالانهيار .

فلماذا لا ينشأ صندوق التكافل الاجتماعي و العائلي بحيث تكون موارد هذا الصندوق من التبرعات و الهبات و الزكاة التي كثيرا ما لا يجد أصحابها طريقة لتوزيعها ، فتكون هذه الموارد وفقا لعلاج بعض مشكلات الأسرة .

و لقد كانت بمدينة " مراکش " المغربية دار تسمّى " دار الدقة " وهي ملجأ تذهب إليه كلّ من الأيامى (14) و النساء اللاتي يقع نفور بينهنّ

و بين أزواجهنّ ، فلهنّ أن يقمن بهذه الدار آكلات شاربات إلى أن يزول ما  
 بينهنّ و بين أزواجهنّ من نفور. و الواقع أنّ هذه الدار أسهمت في حماية بعض  
 الزوجات من تعنت بعض الأزواج أو بغيهم على نسائهم ، فأتاحت الفرصة  
 للإصلاح و عودة المرأة إلى بيت الزوجية ، فأنقذت الأسرة من وهن التفكك  
 و التمزّق ، مع العلم أنّ هذه الدار كانت عمول بتلك الأوقاف و الهبات التي  
 كانت تجمع (15) .

في سنة ١٢٠٠ ق.م. تمّ إنشاء دار في مدينة دمشق و كانت تسمى دار الأوقاف و الهبات .

في سنة ١٢٠٠ ق.م. تمّ إنشاء دار في مدينة دمشق و كانت تسمى دار الأوقاف و الهبات .

في سنة ١٢٠٠ ق.م. تمّ إنشاء دار في مدينة دمشق و كانت تسمى دار الأوقاف و الهبات .

في سنة ١٢٠٠ ق.م. تمّ إنشاء دار في مدينة دمشق و كانت تسمى دار الأوقاف و الهبات .  
 في سنة ١٢٠٠ ق.م. تمّ إنشاء دار في مدينة دمشق و كانت تسمى دار الأوقاف و الهبات .  
 في سنة ١٢٠٠ ق.م. تمّ إنشاء دار في مدينة دمشق و كانت تسمى دار الأوقاف و الهبات .  
 في سنة ١٢٠٠ ق.م. تمّ إنشاء دار في مدينة دمشق و كانت تسمى دار الأوقاف و الهبات .  
 في سنة ١٢٠٠ ق.م. تمّ إنشاء دار في مدينة دمشق و كانت تسمى دار الأوقاف و الهبات .

في سنة ١٢٠٠ ق.م. تمّ إنشاء دار في مدينة دمشق و كانت تسمى دار الأوقاف و الهبات .

في سنة ١٢٠٠ ق.م. تمّ إنشاء دار في مدينة دمشق و كانت تسمى دار الأوقاف و الهبات .  
 في سنة ١٢٠٠ ق.م. تمّ إنشاء دار في مدينة دمشق و كانت تسمى دار الأوقاف و الهبات .  
 في سنة ١٢٠٠ ق.م. تمّ إنشاء دار في مدينة دمشق و كانت تسمى دار الأوقاف و الهبات .  
 في سنة ١٢٠٠ ق.م. تمّ إنشاء دار في مدينة دمشق و كانت تسمى دار الأوقاف و الهبات .

في سنة ١٢٠٠ ق.م. تمّ إنشاء دار في مدينة دمشق و كانت تسمى دار الأوقاف و الهبات .

في سنة ١٢٠٠ ق.م. تمّ إنشاء دار في مدينة دمشق و كانت تسمى دار الأوقاف و الهبات .

الهوامش :

- 1- أنظر . محمد عبد الفتاح الشهاوي " الأسرة و المجتمع " ، المكتبة الثقافية  
القاهرة ، ص 17 .
- 2 - الإمام محمد أبو زهرة : الأحوال الشخصية ، دار الفكر — ، 1957  
ص 18-19 .
- 3- الدكتور / الخبر يوسف نور الدائم ، " قضية المرأة كما أراها " ، محاضرة أقيمت  
في الملتقى الحادي عشر للفكر الإسلامي و رقلة .
- 4- ابن القيم الجوزية : زاد المعاد ' دار الكتاب العربي ، طبعة بدون سنة ، ج 4  
ص 2 .
- 5- الدكتور / علي علي سليمان : نظريات قانونية مختلفة ، ديوان المطبوعات  
الجامعية 1994 ،  
ص 61 .
- 6- الدكتور / بلحاج العربي : الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان  
المطبوعات الجامعية  
الجزائر ، 1999 ج 1 ، ص 92-93 بتصرف .
- 7- المادة 74 متعلقة بالنفقة .
- 8- أنظر المادة 78 ق.أ .
- 9- الدكتور / بلحاج العربي : المرجع السابق ، ص 92 .
- 10- و التي تنص على : " لا يثبت الطلاق إلا بعد محاولة الصلح من طرف القاضي  
دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر " .

11- الدكتور / بوحفص مباركي ، " الأسرة محضن طبيعي لتربية الأطفال " عن  
مجلة الرواسي ، العدد 01 ، جانفي 1991 ، ص 101 و ص 104 .

12- محمد بدران : أطفال بلا أسر ، ص 18 .

13- الأستاذ الدكتور / محمد الدسوقي ، " التفكك الأسري " مجلة الحضارة  
الإسلامية نوفمبر 1998 ، العدد الرابع ص 346 .

14- الأياشي : هنّ اللاتي لا زوج لهنّ ولا مأوى .

15- مجلة رسالة الإسلام : السنة الثانية ص 427 .